

الأستاذة: خربوش نزيهة

السنة الثانية ماستير قانون دولي عام

مقياس: نظام تسوية المنازعات في التنظيمات الإقليمية

إن المنازعات الدولية قديمة جداً قدم التاريخ، فهي تقع بين الدول حول قضايا القانون الدولي المختلفة، يمكن أن تنشب حول المسار الصحيح لخط الحدود البرية والجزرية والبحرية المختلفة، وقد تتعلق بالاستثمارات وانتشار الأسلحة والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ومارسة حق الشعوب لتقدير مصيرها. فيؤدي نشوئها إلى توثر العلاقات الدولية.

كما أن العلاقات بين الدول تعتبر حقيقة ثابتة لا يمكن إنكارها، وقد تزايدت وتشعبت هذه العلاقات نتيجة لعوامل كثيرة منها صور التعاون الاقتصادي السياسي والعسكري والاجتماعي وكذا التقدم التجاري والعلمي، والتي منحت فرصاً أكثر للاتصال بين الشعوب، هذه العلاقات يجعل الدول تدخل في خلاف حول تنظيم وحكم هذه العلاقات مما يجعلها تدخل في نزاع.

في الوقت الحاضر فإن النزاعات الدولية لا تعد ولا تحصى، مما جعل موضوع النزاعات الدولية يحظى باهتمام أكبر. وكذا وسائل وآليات حلها أصبحت موضوعاً خصباً قابلاً للاهتمام والتمحیص، وخاصة النزاعات الحدودية والاقتصادية، بالإضافة إلى النزاعات الخاصة

بمسألة منح السيادة مثل النزاع الواقع في الشرق الأوسط، والنزاع في الصحراء الغربية، والنزاع على الجزر الإماراتية الثلاثة، التي يسعى المجتمع الدولي إلى حلها.

لذلك يعتبر موضوع النزاعات موضوع الساعة وعليه سنبدأ بالتعرف على موضوع النزاع الدولي وتميزه عن المصطلحات المشابهة له لنصل لطرق حله، والدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في هذا المجال.

أولاً: تعريف النزاع:

يعبر النزاع عن حالة التعارض الموجودة بين الأطراف في الأهداف والمصالح. فيعرف عندئذ على أنه وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد –سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو شيء آخر- تنخرط في تعارض واع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل هذه المجموعات تسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلاً أو تبدو أنها كذلك.

وعلى هذا الأساس يعرف النزاع على أنه نتيجة تنازع بين شخصين أو جماعتين أو وحدتين سياسيتين لسيطرة على نفس الهدف أو للسعي لتحقيق أهداف غير متجانسة.

كذلك يعتبر البعض أن عملية الصراع ظاهرة ديناميكية، وهي وضع يحاول فيه طرفان على الأقل وممثلوها تحقيق أهداف غير متفق عليها ضمن إطار مفاهيمهم ومعتقداتهم من خلال إضعاف – بشكل مباشر أو غير مباشر- قدرات الآخر على تحقيق أهدافه.

وغالباً ما يكون هذا التعارض ناتج عن سعي الدول للحصول على موارد معينة أو تحقيق مصالح تتناقض ومصالح الآخرين.

كما يعتبر آخرون أن النزاع هو صراع على منفعة معينة أو على سلطة أو على موارد نادرة أو ادعاءات على حالة معينة، بحيث أن أهداف الأطراف المتنازعة ليست فقط الحصول على المنفعة الموجودة بل تتعادها إلى تحيد الأضرار أو التخلص من المنافس الآخر.

ورغم ورود مصطلح النزاع الدولي في ميثاق الأمم المتحدة في العديد من المرات، وكذا ذكره في مختلف الوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، إلا أنه لم يتم تقديم أي تعريف له، وعليه يمكن تعريف النزاع بصفة عامة على أنه عبارة عن تصدام بين أفكار أو اتجاهات متناقضة ويحدث في حالة توافق في المصالح مما يجعل الأطراف التي يتعلق بها موضوع الخلاف تحاول تغيير الوضع القائم لعدم قبوله من طرفها.

أما النزاعات الدولية فهي تلك الإدعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، و يجب حلها طبقاً لقواعد تسوية النزاعات الدولية الواردة في القانون الدولي.

كما يمكن تعريفه على أنه ذلك النزاع الذي ينشأ بين دولتين، أو بوجه عام بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي. ويتضمن وجود مطالب أو ادعاءات من قبل أحد الأطراف الدولية بخصوص مسألة أو موضوع محدد، وان تتقابل هذه المطالب أو الادعاءات بالرفض أو بادعاءات من جانب الطرف الآخر. وقد اعتبرت محكمة العدل الدائمة لدى عصبة الأمم النزاع الدولي بأنه كل خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في النزاع:

كثيرة هي الآراء التي قيلت في شأن تقسيم المنازعات الدولية إلى أنواع، وحتى يتصنف النزاع بصفة الدولية لابد أن تتوافر فيه شروط معينة تميزه عن غيره من النزاعات الأخرى. وهذه الشروط يمكن استنباطها من خلال الآراء التي قال بها الفقه والقضاء الدوليين وما

أوردته الهيئات والمعاهد الدولية التي تولي القانون الدولي اهتماماً خاصاً. وهذه الشروط يمكن تناولها كما يلي:

1- أن يكون النزاع بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، كأن ينشأ النزاع بين دولتين أو أن يكون النزاع بين دولة ومنظمة دولية. كما يمكن أن يكون النزاع بين دولة وأحد رعاياها أخرى من يقيمون على إقليم الأولى، في حال ممارسة الأخيرة نظام الحماية الدبلوماسية بتبنيها قضية مواطنها، كما يمكن أن يكون النزاع بين مجموعتين من الدول.

ومن الأمثلة التي يكون النزاع فيها بين دولتين نجد أن تاريخ النزاعات في الساحة الدولية يشير إلى العديد من النزاعات الدولية، مثل النزاع بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر الفوكلاند، والنزاع الحدودي العراقي الإيراني، وكذلك النزاع بين الهند وباكستان حول إقليم كشمير.

ومن أمثلة النزاعات التي تنشأ بين دولة ومنظمة دولية، النزاع الذي نشأ بين جمهورية مصر العربية ومنظمة الصحة العالمية عام 1980 بشأن المعاهدة المبرمة بين الطرفين عام 1951، وكذلك النزاع بين كوريا الشمالية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بسبب استئناف كوريا الشمالية برنامجها النووي والذي اعتبرته الوكالة الدولية خرقاً لاتفاقها الذي سبق وان وقعته معها، والخاص بإخضاع المنشآت النووية لكوريا الشمالية لرقابة الوكالة الدولية. مما أدى إلى أن ترفع الوكالة الدولية الأمر لمجلس الأمن.

2- أن تكون هناك ادعاءات متناقضة بين أطراف النزاع، كما يتطلب في النزاع حتى يأخذ وصف النزاع الدولي أن تكون هناك ادعاءات فعلية، حيث يمكن أن يكون هناك اختلافات في وجهات النظر بين دولتين حول مسائل لا تترتب عليها حقوق لأي من الطرفين، ولا تمس مصالح أي منهم. كما يخرج من وصف النزاع الدولي تبادل موافق الدول

من قضية تخص طرف ثالث مثل تبادل موقف الولايات الأمريكية والاتحاد السوفيتي حول القضية الفلسطينية.

3- أن تكون الادعاءات المتناقضة مستمرة، لابد للإدعاءات المتناقضة بين أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي أن تكون مستمرة، فان لم تكن كذلك فلسنا أمام نزاع دولي كأن تدعى دولة حق معين اتجاه دولة أخرى، وترفض هذه الأخيرة هذا الادعاء وينتهي الأمر عند هذا الحد، وتتوقف الدولة المدعية عن متابعة ادعائها.

كما يمكن أن تكون خلافات معلقة بين دولتين ولم يدعى أي منها أي ادعاء حفاظا على ما تبقى من علاقات بينها، فإن ذلك الخلاف لا يأخذ وصف النزاع الدولي.

4- أن يكون النزاع قابلا للتسوية وفقا لقواعد تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية. أما النزاعات التي تتعذر تسويتها لا تعد نزاعات دولية.

ثالثا: تمييز النزاع عن المصطلحات المشابهة:

يتميز النزاع عن غيره من المصطلحات المشابهة بما يلي:

الصراع: بشكل عام الصراع هو تعارض واقع بين مجموعتين أو أكثر تسعى كل واحدة منها لتحقيق أهداف متناقضة فعلاً أو تبدو كذلك، وهو يعبر عن تصارع إرادتين وتضاد مصالحهما وتعارضهما، غالباً ما يكون الصراع معروف بالأبعاد والأطراف والاتجاهات.

كما يمكن للصراع أن يكون مادياً - باستخدام الوسائل المادية - وقد يكون معنوياً - كالصراع الإيديولوجي أو الحضاري -.

التوتر: يشير التوتر إلى حالة عداء وتخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح، أو ربما الرغبة في السيطرة أو تحقيق الانتقام، غير أنه يبقى في هذا الإطار دون أن يتعداه ليشمل تعارضًا فعليًا وصريحًا وجهودًا متبادلة من الأطراف للتأثير على بعضهم البعض.

والتوتر هو عبارة عن حالة تسبق النزاع، وكثيراً ما رافق انفجار النزاع، وأسباب التوتر في الغالب مرتبطة بشكل وثيق بأسباب النزاع، إلى جانب ذلك فإن التوترات إذا تحولت إلى شكل خطير قد تكون بدورها عاملاً مساعداً أو رئيسياً لحدوث النزاع طالما أنه توتر على عملية صنع القرار.

الأزمة: لقد ركز الباحثون في تحديدتهم لمفهوم الأزمة على عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الصور التي توصف بها العلاقات النزاعية بين الدول. ومن بين هذه الخصائص

1- المفاجأة، فالأزمة غير متوقعة.

2- تعقد وتشابك وتدخل عناصر الأزمة وأسبابها وكذا تعدد الأطراف والقوى المؤثرة في حدوث الأزمة وتطورها، وتعارض مصالحها.

3- نقص وعدم دقة المعلومات.

4- قصر وضيق الوقت المتاح لمواجهة الأزمة.

ومن بين التعريفات التي أعطيت للأزمة أن: "الأزمات الدولية هي عبارة عن تفجيرات قصيرة تتميز بكثرة وكثافة الأحداث فيها".

"الأزمة هي حالة مؤقتة من الاضطراب واحتلال التنظيم. يمكن النظر إلى الأزمة أنها وضع أو حالة يحتمل أن يؤدي فيها التغيير في الأسباب إلى تغير فجائي واحد في النتائج".

فالأزمة هي تحول فجائي عن السلوك المعتمد. بمعنى تداعي سلسلة من التفاعلات يتربّع عليها نشوب موقف فجائي ينطوي على تحديد مباشر للمصالح الجوهرية للدولة، مما يستلزم ضرورة اتخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق وفي ظروف عدم التأكيد وذلك حتى لا تنفجر الأزمة في شكل صدام عسكري أو مواجهة.

والأزمات غالباً ما تسبق الحروب، ولكن لا تؤدي كلها إلى حروب، إذ تسوى سلمياً أو تحمد أو تهدأ.

الموقف الدولي: على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة استعمل في الكثير من المرات مصطلحي النزاع والموقف، إلا أنه لم يتم تحديد مضمون كل منهما أو على الأقل مدلوّل أحدهما، حتى يتم تمييزه بتعريف محدد عن الآخر، ولو أن الميثاق أشار في المادة 34 منه على أنه الموقف يعد مرحلة سابقة على وجود النزاع عندما جاء فيها "أن مجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً". وإن كان ذلك ليس محققاً في جميع الحالات، فكل نزاع يتضمن بالتأكيد موقف، ولكن ليس كل موقف يؤدي حتماً إلى نزاع، مع ذلك لا يؤثر على الموقف الذي قد يعبر على مرحلة من المراحل الأولى لنشوء النزاع وتطوره.

كما تدل نفس المادة على أن مصطلح موقف يعد اشمل وادعم من مصطلح نزاع، وتبعاً لذلك فكل نزاع يعتبر موقفاً، فقد خص الميثاق بعض المواقف بأحكام خاصة وسمى هذه المواقف بالنزاعات، أو بتعبير آخر يوجد نزاع حيث يوجد طرفان أحدهما يدعى حقاً والآخر ينكره عليه أو حيث توجه دولة طلباً إلى أخرى والثانية ترفض الاستجابة إليه، أما مجرد الخلاف فلا يجعل من الموقف نزاعاً.

وفي السياق نفسه تبدو الأهمية الأساسية من التمييز بين الموقف والنزاع من ناحية التصويت إذا كانت القضية المطروحة أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث جاء في الفقرة 2 من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة أنه يشترط في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفرقة 3 من المادة 52 منه امتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت، كما نصت المادة 34 على سلطة مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدوليين.

وعليه يستخلص من نص المواد أعلاه أن الميثاق قد ميز بين حالتين فيما يتعلق بوجوب الامتناع عن التصويت من عدمه، وهما النزاع في المادة 27 والموقف في المادة 34، إذ بينما استوجب امتناع العضو في المجلس عن التصويت إذا كان طرفا في النزاع إلا أن الميثاق لم يحرمه من حق التصويت إذا كان طرفا في موقف معروض على المجلس.

الحرب: ارتبط مفهوم الحرب باستعمال العنف ولهذا جاءت أغلب التعريفات على أنها عنف منظم باستعمال القوات المسلحة.

اذن هي أعلى مستوى يمكن أن يبلغه النزاع، حيث يصل الطرفان إلى درجة التصادم العسكري المباشر باستخدام مختلف أساليب الإكراه المادي، فالحرب إذن هي عبارة عن نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر بهدف فرض توجهات معينة.

وعليه فإن الحرب تختلف عن النزاع بكونها لا تتم إلا في صورة واحدة، وبأسلوب واحد، وهو الصدام المسلح بين الأطراف المتنازعة. في حين أن النزاع يمكن أن تتتنوع مظاهره وأشكاله، فقد يكون سياسيا، اقتصاديا أو إيديولوجيا.

وعموماً مثل الحرب، التوتر والأزمة مراحل متقدمة أو متاخرة للنزاع، تتفاوت من حيث درجة خطورتها وتحديدها للسلم والأمن الدوليين. فالنزاع يبدأ أول الأمر بالتوتر، ثم ينتقل إلى مرحلة الأزمة الطويلة أو القصيرة المدى، والتي قد تقود إلى حرب محدودة ثم شاملة.

دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات

أفرد ميثاق الأمم المتحدة فصلاً خاصاً بالمنظمات الإقليمية هو الفصل الثامن، الذي أشار في الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين إلى أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متناسبة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وحيث الميثاق أعضاء الأمم المتحدة الذين يتمتعون ببعضوية مثل هذه المنظمات الدولية، على وجوب بذل كل جهد لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية، عن طريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن (المادة 2/52)، بل إن الفقرة الثالثة من نفس المادة قد أوجبت على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإضافة إليها من جانب مجلس الأمن.

ولا يمكن إنكار أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية التي تقوم في إطار الجماعات الدولية المختلفة، وخاصة في ميدان العمل على تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول أعضاء تلك الجماعات، وذلك نظراً لما يتوافر لهذه المنظمات الإقليمية من فهم عميق لكافة الظروف المحيطة بالنزاع وأطراfe ولاعتبارات النفسية الملابسة له، وهو ما يجعلها أكثر قدرة على الإسهام في تسوية تلك المنازعات بالوسائل السلمية.

والنظرة العابرة لمواثيق المنظمات الدولية الإقليمية تكشف عن مدى اهتمام تلك المنظمات بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي يمكن أن تثور بين أعضائها، وصولاً إلى استباب الأمن والسلم في ربوع المنطقة التي تعمل المنظمة الإقليمية في إطارها، ويمكننا أن نشير هنا إلى نص المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية الذي جاء فيه: "لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامتها أراضيها ولجا المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً.

وفي هذه الحالة لا يمكن للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته.

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين آية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينها.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسيط بأغلبية الآراء"

مفهوم تسوية النزاعات بالطرق السامية

تعرف التسوية السلمية للمنازعات على أنها إنهاء النزاع عن طريق اتفاق متبادل بين الأطراف ذات العلاقة.

تمثل التسوية تراجع الأطراف عن بعض أهدافهم الأولية و مواقعهم ومطالبهم، وهذا لا يعني بالضرورة أن يكون التراجع بنفس الحجم لكل الأطراف وإنما يستلزم بعض التصحيح للمواقف الأولية لكل الأطراف.

والمهدف من التسوية هو إنهاء حالة النزاع المسلح بإيقاف كل الأعمال العسكرية وجعل الأطراف غير راغبين في الإستلاء أو تدمير قوة الخصم، ومن ثم إجراء تسوية بالطرق السياسية والدبلوماسية.

وغالباً ما يكون السلام الناتج عن مثل هذه التسوية بارداً، لا يعكس بالضرورة الاحتياجات العادلة للأطراف. كما لا يعكس المصالح بعيدة المدى للطرف الضعيف، وإنما يعكس ميزان القوى بين الأطراف المتنازعة. ولذا فإن معظم النزاعات التي يتم تسويتها تعود إلى السطح مرة أخرى وتندلع من جديد من الناحية العملية رغم إنهاء النزاع من الناحية الاتفاقية.

وعلى هذا الأساس تختلف التسوية عن حل النزاع، لأن هذا الأخير هو عملية تستهدف التوصل إلى اتفاق يستند إلى عوامل النزاع، ويتم بلوغه الاتفاق بهدف تحقيق احتياجات إنسانية أساسية للطرفين، وتم معالجة هذه الاحتياجات بنفس المستوى وليس وفقاً لموازين القوى بينهما، وإنما في إطار بناء علاقات جديدة تعزز المساواة وال العلاقات المتبادلة.

تتضمن عملية حل النزاع مخاطبة الأسباب الجذرية للنزاع وحلها، بمعنى إنهاء حالة العنف دون العودة مرة أخرى إلى النزاع.

إن مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية، قديم قدم المجتمع الدولي، لم يتوقف عن التطور منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر، تاريخ ظهور الدولة بشكلها الحديث.

ولقد كانت الدول في ظل القانون الدولي التقليدي، تلجأ إلى وسائل الإكراه لحل النزاعات التي تنشب فيما بينها، وذلك باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة.

ومع تطور المجتمع الدولي، تطور القانون الدولي بطراد، وأصبح استخدام القوة لفض النزاعات الدولية محظور، ووقع التزام على عاتق الدول بحل خلافاتها بالطرق الودية.

تكمّن أهمية تسوية النزاعات بالطرق السلمية جلياً في أنها آلية فعالة لتجنب وقوع نزاعات مسلحة، ومنه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، واحترام سيادة الدول في إطار القانون الدولي العام. فطغيان التدخل في الشؤون الداخلية للدول باستعمال القوة المسلحة، أصبح من المظاهر السائدة في العلاقات الدولية في الوقت الراهن، مما يشكل تهديداً للسلم العالمي، وخرقاً للشرعية الدولية.

والتسوية السلمية للنزاعات الدولية تكون بوسيلتين هما الوسائل غير القضائية والوسائل القضائية.

تسوية النزاعات بالطرق غير القضائية

اختلّفت التصنيفات الفقهية لوسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية حسبَ المعيار المعتمد للتصنيف. فمنذ إرساء قواعد التعايش السلمي الحديث، والتي تحرم اللجوء إلى الحرب وكل أوجه القوة لحل النزاعات، لوحظ اتجاه عام نحو وضع إجراءات مسبقة لحل الخلافات المستقبلية بالوسائل السلمية.

فقد نصتَ على التسوية السلمية للمنازعات الدولية اتفاقية لاهاي الأولى الموقعة في 18/10/1907 حيث جاء في المادة الأولى منها: «... الدول المتعاقدة تتفق على بذل كل جهودها لتضمن التسوية الودية للمنازعات الدولية».

ونص عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية على حل النزاعات بالطرق السلمية. أما ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق بوغوتا) فنص كذلك على وجوب حل النزاعات الدولية بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية.

فالمقصود بهذا المبدأ أن تقوم كل دولة بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها، على أساس تساويها في السيادة ووفقاً لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل، وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي.

واضح من هذا التعريف أنه يقصر المبدأ على عدم لجوء أطراف النزاع إلى الحل العسكري، وتقييد كل دولة في منازعاتها الدولية بحلها بالوسائل السلمية وحدها، على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة.

ولقد أكدت لجنة القانون الدولي على أن الوسائل المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق، تشكل أكبر قاسم مشترك فيما بين دول العالم في موضوع حل الخلافات والمنازعات. وشدد المجتمع الدولي، على التزام الدول بتسوية نازعاتها بالوسائل السلمية وفقاً للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك عند الاقتضاء، اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

تسوية النزاعات بالطرق الدبلوماسية والسياسية

نصت المادة 02 الفقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"

اولاً: المفاوضات

تعد المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية وأكثرها شيوعا. ويشير بعض الكتاب إلى أن الدول كانت تشعر منذ العهود القديمة بوجود التزام قانوني يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة. وكان لهذا المفهوم دوره في جهودات التفاوض قبل موافقة الجميع على استخدام القوة.

شكل إجراء المفاوضات: ليس للمفاوضات شكل محدد فقد تكون شفوية؛ حيث يتبادل الأطراف وجهات النظر مباشرة، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو أكثر يقدمها أحد الأطراف ويرد عليها الطرف الثاني بصياغة أخرى أكثر وضوحا. فالمفاوضات هي مباحثات أو مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر بهدف تسوية خلاف أو نزاع قائم بينها، بطريقة ودية و مباشرة.

شروط المفاوضات: أحد الشروط لإجراء مفاوضات فعالة عدم تقديم أي شروط أولية من قبل طرف النزاع. فلدى مناقشة مسألة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، أكد أكثر من مرة مندوبو الدول الاشتراكية على أن عدم وضع شروط مسبقة يساعد على الحل الناجح للقضايا المتنازع بشأنها.

ويعتقد العديد من الفقهاء أن تقديم الشروط المسبقة، يمكن أن يفسر بعدم وجود رغبة صادقة كافية لحل النزاع أو انعدام الثقة بين الطرفين.

مارستها: كانت مفاوضات حل النزاع الجزائري الفرنسي أكثر الأمثلة تطورا للدور الحاسم لهذه الوسيلة، وفي الاتفاق المتوصل إليه نص تحت عنوان «النظم الخاصة بالمنازعات» جاء فيه: «تحل فرنسا والجزائر النازعات التي قد تحدث بينهما بالطرق السلمية سواء بالصالحة أو التحكيم».

وأيضا مفاوضات السلام، التي مازالت جارية حتى الآن بين العرب بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية، وإسرائيل منذ مؤتمر السلام الذي انطلقت أشغاله رسما بمدريد (إسبانيا) في 31/10/1991، قصد الوصول إلى حل شامل وعادل يرضي كل الأطراف.

ثانيا: المساعي الحميدة والوساطة: تحدى الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، حاولت تنظيم المساعي الحميدة والوساطة

بنصها على وجوب لجوء أطراف النزاع –بقدر ما تسمح به الظروف– إلى المساعي الحميدة والوساطة اللتين تعرضهما دولة أو عدة دول صديقة.

المساعي الحميدة: المساعي الحميدة هي تطوع في مهمة إصلاحية هادفة إلى تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، بغية إيجاد أرضية مشتركة تمكنهم من مباشرة المفاوضات أو استئنافها للوصول إلى تسوية القضية العالقة بينهم.

وقد استخدمت المساعي الحميدة من قبل منظمة جامعة الدول العربية، ومنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي أثناء الحرب العراقية الإيرانية عندما كانت الحرب دائرة بينهما آنذاك.

نخلص مما سبق إلى القول بأن المحصلة النهائية للمساعي الحميدة، تبقى مرهونة بإرادة أطراف النزاع، إذ ليس لها قوة إلزامية في مواجهتهم، فلهم الحرية المطلقة في الأخذ بمقترنات الطرف الثالث، أو أن يغضوا الطرف عنها.

الوساطة: الوساطة تتطلب تدخلاً أكثر حدة وأقل سرية. قد تعرض أو قد تطلب كما في المساعي الحميدة، ولكن الدولة الوسيطة لا تكتفي بحضور الأطراف، بل تقترح قواعد التفاوض وتتوسط مباشرة في المفاوضات بمعنى الكلمة، وتحتهد لجعل الدول المعنية تقوم بتنازلات متبادلة.

طبيعة الوساطة: يقصد بالوساطة، عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين.

ولقد حددت اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907 الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها، حيث اعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية سواء أتمت عفوياً، أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة.

مهام الوسيط: يلعب الطرف المتدخل في الوساطة دوراً أكثر إيجابية من ذلك الذي يتم في إطار المساعي الحميدة، إذ أنه يملك تقديم حلول لاتفاق بين الطرفين، تقدم إليهم لإبداء رأيهم فيها.

وتتوقف فاعلية الوساطة (والى حد ما المساعي الحميدة) على شخصية من يقوم بها وكذلك مدى سلطته أو قوته السياسية على الصعيد الدولي، والقدر من الثقة الذي يوليه أطراف النزاع له.

هناك تشابه بين الوساطة والمساعي الحميدة في كون كليهما يحتاجان إلى تدخل طرف ثالث صديق أو يحظى بالثقة والسمعة السياسية من قبل أطراف النزاع، وقد يكون هذا الطرف الثالث دولة أخرى أو منظمة سياسية، أو منظمة دولية أو مجموعة من الدول.

ثالثاً: التحقيق: التحقيق هو الوسيلة التي تظهر الواقع في حادثة من الحوادث المختلفة عليها بين الدولتين المتنازعتين. ذلك أن بيان الواقع في نزاع وإجلاء حقيقته يسهل الوصول إلى الحل المناسب.

يرجع الفضل في إنشاء طريقة التحقيق وتطويرها إلى مؤتمر لاهاي للسلام عامي 1899 و 1907. ونصت المادة 12 الفقرة 1 من عهد العصبة أيضاً على التحقيق بطريقة مشابهة لما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1907، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 كوسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية.

مهام لجان التحقيق: يهتم إجراء التحقيق بالبحث عن مدى صحة الواقع، ويتأكد من الأسباب التي يقوم عليها النزاع، والتي تختلف حولها مواقف الأطراف المتنازعة.

لقد تطور التحقيق من حيث المهام الموكلة للجنة المختصة، وخرج عن التحديد الضيق الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي. فمعظم لجان التحقيق المنشأة حديثاً كانت لها مهام أوسع تسهل حل النزاع.

طريقة تشكيل لجان التحقيق: نصت معاهدة لاهاي لعام 1907 في المادة العاشرة على كيفية تشكيل هذه اللجان، والصلاحيات المخولة لها، والوقائع المطلوب التحقيق فيها، والإجراءات التي تتبعها، ومكان اجتماعها، وذلك بموجب اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين.

أما إذا لم يحصل هذا الاتفاق، فيمكن الأخذ بما جاءت به اتفاقية لاهاي 1907 والذي مؤداته اختصاراً، تشكيل لجنة تحقيق من خمسة أعضاء، تنتخب كل دولة اثنين منهم، ويجوز أن يكون أحدهما من رعاياها، ويقوم الأربع بانتخاب الخامس. وتعقد جلساتها ومداولاتها في سرية تامة، وذلك بعكس تلاوة التقرير الذي يكون في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين. كما تسلم نسخة منه لكل منهما، وذلك بعد تحريره وتوقيع جميع أعضاء اللجنة عليه (المادتان 30 و 34).

إجراءات التحقيق: تنقسم الإجراءات أمام لجنة التحقيق إلى مرحلتين أساسيتين: مرحلة تلقي المذكرات المكتوبة ومرحلة شفوية. ويجوز للجنة اتخاذ إجراءات أخرى لتكميل معلوماتها (الالمعاينة مثلاً أو زيارة مكان ما). ويتم حل مسألة الإجراءات أمام اللجنة وفقاً لأحد حلول ثلاثة:

إما بالإحالـة إلى نموذج معد سلفاً (اتفاقية لاهاي لعام 1907)

أو بالإحالة إلى اللجنة ذاتها؛

أو بإعداد قواعد بواسطة أطراف النزاع أنفسهم-إذا تم تكوين اللجنة بواسطة الدول- أو المنظمة الدولية المعنية. وتمثل وظيفة لجنة التحقيق في أمرتين: إثبات الواقع وتقديم التقرير.

مدى حجية تقرير لجان التحقيق: تقرير لجنة التحقيق، من الناحية القانونية، ليست له أي طبيعة إلزامية. كما أنه لا ينطق بأحكام، بل يكتفي بمشاهدة الواقع والتأكد من صحتها، وهذا يجعله مختلف تماماً عن قرار التحكيم أو الحكم القضائي.

رابعاً: التوفيق

طبيعة التوفيق: يظهر التوفيق أو المصالحة في القانون الدولي بعدة أسماء، كمعاهدات التوفيق والتحكيم ومعاهدات التوفيق والتسوية القضائية، والسبب أنه يتم بواسطة لجان التوفيق، ولا تقتصر هذه اللجان على تقصي المسائل القانونية بل تسعى إلى إثارة كل المسائل التي من شأنها إيجاد حل للنزاع وتسويته. ومن ثم فهي لجان تنحرف عن الاعتبارات القانونية لإيجاد حلول تراعي مصالح الدول المتنازعة.

ويعتبر التوفيق إجراء حديثاً نسبياً من إجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكييلها العنصر الحيادي. فقد جرى العمل على الأخذ به بعد الحرب العالمية الأولى، ونصت عليه العديد من المعاهدات الثنائية والجماعية التي أبرمت لتسوية النزاعات الدولية، أهمها اتفاقات لوكارنو (Locarno) لعام 1925 وميثاق التحكيم لعام 1928.

الاتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت التوفيق: نصت عليه أهم الاتفاقيات العامة ذات الطابع التشريعي، ومن بينها اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والعلاقات القنصلية لعام 1963 وكذلك اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969، واتفاقية قانون البحار لعام 1982.

كيفية تشكيل لجان التوفيق: تشكل لجنة التوفيق من بعض الشخصيات التي تحوز ثقة الأطراف المتنازعة، بعرض السعي نحو تحقيق اتفاق بينهما، وذلك بتقديم مقترنات لتسوية النزاع القائم بينهم. ويخضع تنظيم لجان التوفيق لمبدأين: مبدأ الجماعية، ومبدأ الدوام، وكل لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء أو خمسة، كما أنها لا تكون حل خلاف معين ، وإنما تنشأ مقدما بموجب معاهدات تنص عليها.

صور التوفيق: للتوفيق صورتان فهناك التوفيق الاختياري ويكون عندما يلجأ أطراف النزاع بعد حصول الخلاف إلى إيجاد تسوية تنهي النزاع القائم بينهم، وهناك التوفيق الإجباري وهو عبارة عن اتفاق يبرم قبل حصول الخلاف بين أطراف النزاع ، يقضي باللجوء إلى التوفيق لتسوية ما ينشأ بينهم من نزاعات.

غير أن هذه الاتفاقيات بقيت مجرد حبر على ورق، ففي السنين التي سبقت الحرب العالمية الثانية، ظهر أن هذا الإجراء غير ذي جدوى، وليس بإمكانه تأجيل ثائرة العنف.

لكن بعد الحرب العالمية الثانية ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ظهر جليا اللجوء إلى إجراءات المصالحة كوسيلة لحل الخلافات والنزاعات الدولية، وبين سنتي 1947 و 1950 أوجدت عدة لجان مصالحة في إطار هيئة الأمم المتحدة، وذلك كأجهزة تابعة للجمعية العامة أو مجلس الأمن، وهجرت هذه اللجان بعد الحرب الباردة.

بعد الحرب الباردة شدت المصالحة إليها، أنظار الدول، فأنشأت عدة لجان صلح وذلك بموجب اتفاقيات سابقة للحرب العالمية الثانية، وأمام انتعاش عمليات الصلح وإجراءاته، اجتهد معهد القانون الدولي في دورته بستارسبورغ سنة 1961، على وضع قواعد المصالحة، وتبني إجراءات مصالحة دولية مقترحة على الدول المتنازعة.

وكان الهدف من ذلك هو تلiven هذا الإجراء وتيسيره، وذلك بوضعه في اتفاقية مستقلة ومبكرة، وبمعنى آخر، وفي حالة عدم وجود لجنة دائمة، يمكن للدول إنشاء لجنة مصالحة مكلفة حل وتسوية نزاع محدد، هذا الإجراء سبق وان عمل به في قضية تحويل الطائرة المتنقلة بين الرباط وتونس، والمقللة لمسؤولي جبهة التحرير الوطني بتاريخ 22 أكتوبر 1956، حيث أنشأت بمناسبة ذلك لجنة تحقيق ومصالحة مغربية فرنسية، غير أنها لم تنجح وذلك بعد فضح الصحافة لهذه القضية.

وفي نفس السياق، وبمناسبة النزاع الجزائري المغربي حول الحدود أو ما اصطلح عليه بحرب الرمال، منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 18 نوفمبر 1969 أنشأت لجنة من أجل حل النزاع وتسوية الأوضاع.

وفي نفس الإطار يمكننا ذكر اتفاقيات دولية حديثة، اتخذت من إجراء المصالحة كإجراء إلزامي في بعض الحالات:

- المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

المادة 66 من اتفاقية فيما حول قانون المعاهدات لسنة 1969 والناظمة على المصالحة أثناء الخلافات الخاصة بالبطلان، أو إنهاء أو تعليق اتفاقية.

نفس هذا المنهج أشارت إليه العديد من المنظمات الدولية ذات الطابع التقني أو الاقتصادي، والتي تبنت إجراءات المصالحة.

فمنظمة اليونسكو أنشأت بتاريخ 10/12/1962 لجنة المصالحة ومساعي حميدة مكلفة بتسوية النزاعات بين الدول الأطراف في إطار مكافحة التمييز العنصري في ميدان التعليم.

القرار رقم 1995 في الدورة 19 بتاريخ 30 ديسمبر 1964، والذي بموجبه قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأسيس تطبيق المصالحة.

المعاهدة المبرمة في إطار البنك الدولي بتاريخ 18/03/1965 والتي أنشأت إجراء المصالحة.

وهناك معاهدات عربية جهوية نصت على هذا الإجراء بهدف حل الخلافات الناجمة عن الاستثمارات بين الدول الأطراف: المعاهدة المنشئة للشركة العربية لتأمين الاستثمارات بتاريخ 27 ماي 1971، ومعاهدة استثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية، المبرمة في عمان (الأردن) سنة 1980.

التسوية القضائية للنزاعات الدولية:

قد يتفق أطراف النزاع على حله عن طريق طرف ثالث مع إعطائه سلطة حسم النزاع، أي أن ما يحكم به يعد ملزما لهم، دون حاجة إلى موافقة لاحقة من جانبهم. ويتمثل ذلك أساسا في اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدوليين.

التحكيم الدولي

يعتبر التحكيم الدولي، من الوسائل القضائية القديمة التي استعملت في العلاقات الدولية لحل النزاعات سلميا. وتستطيع محاكم التحكيم أن تنظر في جميع النازعات الدولية بعض النظر عن طبيعتها، فيجوز لها أن تبت في النازعات السياسية أو القانونية أو العسكرية وغيرها من النزاعات طالما منحها اتفاق التحكيم هذه السلطة.

تعريف التحكيم: عرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والخاصة بتسوية النازعات الدولية بالطرق السلمية، التحكيم بأنه: طريقة لفض المنازعات بين الدول، بواسطة قضاة من اختيارها على أساس احترام الحق والقانون.

ما يلاحظ على هذا التعريف من أول وهلة، انعدام الإبهام والغموض، ولا غرابة في ذلك، لكونه جاء في سياق تطور المجتمع الدولي ككل من الحسن إلى الأحسن، ومن الضعف إلى القوة، ومن القلة إلى الكثرة، ومن العسر إلى اليسر، ومن رفض أفكار ومبادئ، إلى تقبلها، والتأثير فيها، والتأثر بها.

التطور التاريخي للتحكيم

اولاً: مراحل التحكيم: مر التحكيم بثلاث مراحل

1 - التحكيم بواسطة رئيس دولة.

2 - تحكيم بواسطة لجان مختلطة. ويعود الفضل في نشأة هذا النوع من التحكيم إلى معاهدة جاي (jay) التي أبرمت بين الولايات المتحدة وبريطانيا عام 1793 لتسوية الخلافات بينهما.

3- التحكيم بواسطة محكمة: يتولى هذا النوع من التحكيم أشخاص مستقلين غير متبحزين مشهود لهم بالعلم والنزاهة تمكنتهم من الفصل في النزاع حسب القانون. ومن أهم

القضايا التي حسمت عن هذا الطريق قضية الألاباما (ALABAMA) بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وكان ذلك أول نزاع خطير بين دولتين كبيرتين يتم حسمه عن طريق محكمة تحكيم.

ثانياً-إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم (C.P.A): بروزت خلال اتفاق مؤتمر لاهاي الأول، فكرة إحداث قضاء تحكيمي لا يمس بحرية الدول، من حيث أنه لا يفرض عليها بغير رضاها، سعياً لتسهيل عملية اللجوء إلى التحكيم. فبناء على هذا التصور أنشأت محكمة التحكيم الدائمة C.P.A بمقتضى اتفاقية لاهاي السالف提 الذكر.

ثالثاً-التحكيم في المواثيق الدولية: سبق أن ذكرنا بأن اتفاقية لاهاي لعام 1907 نصت على التحكيم: وستطرق هنا إلى التحكيم في المواثيق التالية:

1-في ظل عصبة الأمم: اكتفت المادة 13 من عهد عصبة الأمم بالنص على أنه: في حالة وقوع نزاع بين الدول الأعضاء ويكون قابلاً لأن يحل عن طريق التحكيم أو القضاء، بعد إخفاق الوسائل الدبلوماسية في تسويته، فلها أن تتوافق على عرضه بكامله على التحكيم أو القضاء الدوليين .

وطرحت عصبة الأمم من جديد مسألة إلزامية اللجوء إلى التحكيم والتأكيد على أهميتها فوافقت جمعيتها العامة بتاريخ 10/02/1924 على بروتوكول جنيف، وأبرمت في هذا الإطار اتفاقيات لوكارنو (Locarno) لعام 1925، وحاولت عصبة الأمم مرة أخرى طرح مبدأ التحكيم الإلزامي، حيث أقرت جمعيتها العامة بتاريخ 26/09/1928 ميثاق العام للتحكيم.

2- في ميثاق الأمم المتحدة: تجدر الإشارة هنا، إلى أن ميثاق الأمم المتحدة نص على التحكيم في المادة 33. وتوجد مجموعة من الوثائق تحدد شروط ونظام نشاط التحكيم

الدولي، على سبيل المثال: وثيقة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية لعام 1928 التي أعادت دارستها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949، ومشروع قواعد محكمة التحكيم التي أقرتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1958.

3 - في ميثاق جامعة الدول العربية: أشارت المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية إلى التحكيم كوسيلة قضائية مع تأكيدها على التحكيم الاختياري وليس الإجباري، وهذا يعني أن المسألة تظل مرهونة برغبة وإرادة الأطراف المتنازعة، فلا يحق لمجلس الجامعة القيام بمهام التحكيم بدون رضا الأطراف المعنية بنزاع أو خلاف ما، بعض النظر عن درجة خطورة هذا النزاع وطبيعته.

4- في ميثاق منظمة الدول الأمريكية: تضمن ميثاق بوجوتا(Bogota) الإجراءات السلمية لحل النزاعات الدولية فيما بين منظمة الدول الأمريكية؛ حيث نص على وجوب حل النزاعات الدولية فيما بين دول المنظمة وفقا للإجراءات السلمية الواردة في هذا الميثاق، من بينها التحكيم؛ حيث نص على: (هذه الإجراءات السلمية هي كالتالي: المفاوضة المباشرة، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، الإجراء القضائي، التحكيم...).

رابعا-إجراءات وآثار التحكيم: يتم التحكيم وفقا لإجراءات معينة وينتهي بصدور قرار بشأن النزاع.

1-إجراءات التحكيم: تتم تسوية النزاع بين الدول من خلال رغبتها الطوعية، ويتم اختيار القضاة من قبل الدول الأطراف في النزاع، وعلى أساس احترام القانون الدولي، والالتزام بقبول الحكم باعتباره ملزما للأطراف، تقييد هيئة التحكيم بالمسائل التي يطلب إليها الفصل فيها، وإذا حدد الطرفان القواعد التي يفصل بمقتضها في النزاع تقييدت الهيئة بها، وان

لم يتم تحديد هذه القواعد طبقت هيئة التحكيم القواعد الثابتة والمعارف عليها في القانون الدولي.

والتحكيم يتضمن إجراءات كتابية وأخرى شفوية وتشمل الإجراءات الكتابية تقديم المذكرات والمستندات إلى هيئة التحكيم، أما الإجراءات الشفوية فتتم في العلنية بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم، وبعد انتهاء المرافعة تجتمع الهيئة للمداوله في جلسة سرية، ثم تصدر قرار التحكيم.

2- قرار التحكيم: ينتهي عمل محكمة التحكيم بإصدار حكم تتخذه بأغلبية أصوات أعضائها في مداولات سرية، ويكون له قوة الأحكام القضائية، ويعتبر ملزما لأطراف النزاع بشكل قاطع غير قابل للاستئناف، ما لم يرد نص في اتفاق التحكيم، يقضى بخلاف ذلك.

قرارات التحكيم تشبه من حيث الشكل قرارات القضاء الداخلي، فهي تتضمن مثله حيثيات القرار المعللة والمنطقية، وتصدر بالأغلبية العادلة (50% + 1) من الحكمين، وتتوقع من طرف كل منهم. ولا يجوز طلب إعادة النظر في قرار التحكيم إلا في حالة واحدة فقط هي اكتشاف أو ظهور وقائع كان من شأنها لو كان يعلم بها المحكمون قبل صدور الحكم أن يجعل الحكم يصدر بشكل آخر، ولكنه يشترط أن ينص على ذلك في اتفاق الإحالة على التحكيم.

مدى حرية الأطراف في اختيار وسائل تسوية المنازعات

إن حرية اختيار وسائل الحل السلمي للنزاعات الدولية مصدره المادة 33 فقرة 1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة " إن الأطراف في كل نزاع... يجب عليهم البحث عن الحل قبل أي شيء عن طريق المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التحكيم، التسوية القضائية اللجوء إلى الأجهزة أو الاتفاقيات الجهوية أو بواسطة وسائل سلمية أخرى حسب اختيارهم"

هذا المبدأ أعيد التأكيد عليه في القرار 2625 الذي ينص على أنه "يجب أن تحل النزاعات الدولية على أساس المساواة السياسية وطبقاً لمبدأ حرية اختيار الوسائل"

وفي رأيها الاستشاري بتاريخ 23 جويلية 1923 المتعلقة بقضية (كرولي الشرقية)، كانت محكمة العدل الدولية الدائمة سباقة إلى التأكيد وبقوة على مبدأ حرية اختيار وسائل حل النزاعات.

والمعمول به في القانون الدولي أن الدول ليست مجبرة على عرض نزاعاتها مع باقي الدول سواء على الوساطة، أو التحكيم، وأخيراً على أي إجراء أو طريقة حل سلمي دون موافقتها، هذه القاعدة التي لا تقوم إلا بنقل مبدأ المساواة السيادية بين الدول، إلى التسوية السلمية للنزاعات، تطرح نوعان من المسائل أو الإشكاليات.

فبعض الكتاب المختصون في القانون الدولي، يرون أن هناك تعارض بين الإلزام العام لتسوية النزاعات والطابع الإرادي لكل إجراء يمكن له تحقيق ذلك، وشبهوا ذلك بالشخص الذي من المفروض عليه الوصول إلى مكان معين لكن تبقى له حرية في رفض أي طريق من الطرق الموصولة إليه.

ويرى آخرون، ومن بينهم مثل اليونان في اللجنة السادسة لمنظمة الأمم المتحدة خلال الدورة 36 أن: "المبدأ المسمى بحرية اختيار الوسائل، مبدأ خاطئ أو على الأقل مبدأ ثانوي ملحق جاهرياً ومادياً أساسياً للتسوية السلمية للنزاعات ومن ذلك فإن الدول في حالة خلاف، لا تستطيع التحرك بكل حرية".

ولكن بالعكس، طبقاً للميثاق ولقاعدة حسن النية، تتفق على وسيلة تسوية ملائمة وفعالة، بمعنى تلتزم الدول بالوصول إلى اتفاق من أجل تسوية النزاعات، ولا يستطيع مبدأ حرية اختيار الوسائل في أي حال تجميد قانون أعلى يتسم بطابع "القاعدة الآمرة" كما هو

الحال بالنسبة لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات، فمتي كان هناك تعارض بين القانون الأسماى أى الالتزام الإيجابي لتسوية النزاع، وأى قانون آخر فالتفضيل يعود للقانون الأسماى..."

أما الإشكال الثاني فيتعلق بطريقة تعداد طرق التسوية السلمية للنزاعات كما هو مقرر من قبل المادة 33 الفقرة 1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

فالتعداد المذكور في المادة المذكورة سابقا ليس على سبيل الحصر، فعبارة "...أو بطرق أخرى سلمية باختيارها" تعطي للقائمة المذكورة طابعا غير حصري، ولا يظهر هناك تسلسل محدد وملزم في طرق التسوية المذكورة في المادة 33.

ومن قراءة الأعمال التحضيرية لميثاق هيئة الأمم المتحدة، فإن الدول ليست ملزمة باستنفاد جميع طرق التسوية المذكورة في الميثاق.

والنتيجة الناجمة عن حرية اختيار الوسائل هي أنه لا وجود لأية طريقة مفضلة أو ذات أولوية مقارنة بالوسائل والطرق الأخرى.

فأثناء الأعمال التحضيرية للإعلان حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول ظهرت هناك محاولات تهدف إلى تفضيل المفاوضات الدبلوماسية على بقية طرق التسوية. هذه المحاولات دافعت عنها الدول الاشتراكية بالخصوص، كانت حجتها في ذلك ما جرى عليه التطبيق الدولي (تفوق وبروز المفاوضات في جميع النزاعات الدولية)، مما يوحى بأن المرتبة الأولى في التعداد المذكور في المادة 33 من الميثاق، لم تكن وليدة الصدفة وظهرت إلى جانب ذلك محاولات غربية أرادت تفضيل التسوية القضائية.

وأخيرا لم تعط مكانة لا للمفاوضات ولا للتسوية القضائية، وبقيت جميع طرق التسوية على نفس الرتبة من المساواة دون تفضيل.

ومع ذلك، فالمستلهم من روح ميثاق هيئة الأمم المتحدة هو أن الدول تحاول حل خلافاتها بالطرق الودية قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء، ونستطيع القول أن التسوية الدبلوماسية أصبحت شبه تقديم أو توطئة ضرورية للتسوية القضائية.

والمعمول به دوليا هو أنه ليس من الضروري أن الدول ستحاول حل نزاعاتها بواسطة طرق دبلوماسية قبل المرور إلى التحكيم أو القضاء الدولي.

ومن أجل الوقاية من النزاعات الدولية، فإن أغلبية مواثيق المنظمات الدولية العالمية أو الجماعية، وكذلك الاتفاقيات الثنائية تؤكد على التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية من أجل السلم في المجتمع الدولي.

هذا الجانب الوقائي وكذا اختيار الوسائل لتفادي النزاعات نص عليه في:

- ميثاق بوقوطا لمنظمة الدول الأمريكية في 30 ابريل 1948 الذي بعد ذكره لمختلف طرق التسوية السلمية للنزاعات (المادة 21) أكد في (المادة 22) أنه يمكن للأطراف أيضا "الاتفاق على أية وسيلة سلمية تسمح بالوصول إلى حل"

- ونفس الشيء ذهب إليه ميثاق جامعة الدول العربية في 22 مارس 1945 وعقد منظمة الحلف الأطلسي في ابريل 1945، وعقد فارسوفيا في 14 ماي 1955.

أما معاهدة الأمم المتحدة حول قانون البحار المؤرخ في 10 ديسمبر 1982 فقد أعطت سمة خاصة لمبدأ حرية الوسائل والطرق بنصها في الجزء السابع المخصص لتسوية النزاعات : " لا يوجد أي حكم (...) يمس بحق الدول الأطراف في الاتفاق، في أي وقت على حل وبأية وسيلة من اختيارها لأي نزاع يظهر بينها بخصوص تفسير أو تطبيق المعاهدة".

أما إعلان مانيلا حول التسوية السلمية للنزاعات، فإنه يؤكد في فقرته العاشرة على الطابع اللين والفعال الذي تمثله المفاوضات المباشرة كوسيلة لإيجاد حل سريع وعادل وذلك دون إغفال باقي طرق التسوية السلمية التي تبقى على نفس المستوى من المساواة القانونية طبقاً لما نصت عليه الفقرة الخامسة من الإعلان.

إذ ليس شرطاً على الدول الالتزام بالمفاوضات كبداية لفض الخلافات، فيمكن لها عند نشوب أي خلاف، اللجوء واختيار أية وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية للنزاعات، وهذا الحل المطابق لمبدأ المساواة القانونية بين مختلف إجراءات وطرق التسوية السلمية للنزاعات ناتج بوضوح من نص الجملة التقليدية لإعلان مانيلا بقولها "دون المساس بحق اختيار الوسائل...".

وعلى غرار إعلان مانيلا، فإن المادة 33 من الميثاق هيئة الأمم المتحدة تتضمن تقريباً جميع وسائل تسوية النزاعات المعروفة والمعترف عليها في القانون الدولي وما جرى عليه العمل الدبلوماسي الحديث، إلا أن عملية المساعي الحميدة ليست مذكورة وتفسير ذلك أنه لا يوجد فرق بينها وبين الوساطة في طبيعتها بل هناك فرق بسيط في الدرجة، غير أن إعلان مانيلا أضاف صراحة المساعي الحميدة إلى قائمة وسائل التسوية المذكورة في المادة 33.

والمادة 33 فقرة 1 من ميثاق الهيئة لا تفرض على الدول تسوية خلافاتها في إطار المنظمات أو الاتفاقيات الجهوية قبل اللجوء إلى هيئة الأمم المتحدة و مجلس الأمن التابع لها.

والمسألة في هذه النقطة باللغة الأهمية فقد يحدث أن يفرض اتفاق أو ميثاق جهوي على الدول حل خلافاتها في إطار المنظمة قبل إبلاغ مجلس الأمن، وهو ما ذهب إليه عقد بوقوطا في مادته 20.

واللجوء إلى الاتفاقيات والمنظمات الجهوية تم النص عليه في المادة 33 من الميثاق بطلب من دول أمريكا اللاتينية، وإعلان مانيلا في فقرته السادسة أعاد التأكيد على المبدأ المذكور في المادة 52 فقرة 2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فالدول الأعضاء في اتفاقيات ومنظمات جهوية يجب عليها حل خلافاتها ضمن إطار هذه الاتفاقيات والمنظمات الجهوية قبل عرضها على مجلس الأمن.

غير أن التطبيق العملي في هيئة الأمم المتحدة أثبت أن هذا التسلسل في الأولوية يبقى نظريا وأنه على الرغم من وجود اتفاقيات جهوية، فإن الدول الأطراف في النزاع لا تزال تلجأ إلى مجلس الأمن لتسوية خلافاتها.

قانونيا يمكن اعتبار ميثاق هيئة الأمم المتحدة أسمى على كل اتفاق دولي، وأن الأمم المتحدة يمكنها اللجوء إلى مجلس الأمن من طرف أي دولة، على الرغم من ارتباط هذه الأخيرة باتفاق جهوي يفرض عليها حل نزاعاتها في الإطار الجهوي. غير أن المسألة تبقى محل نقاشات وتساؤلات خاصة ضمن المنظمات الجهوية كجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية.

أما فيما يخص مجلس الأمن، فيجمع الملاحظون أن موقفه يتسم بالحذر وكثير من البراغماتية أي كثير التدبر. فهو يقبل مبدأ النظر في القضية فيقوم بتسجيلها في جدول أعماله، غير أنه يحيل النزاع على المنظمة الجهوية المعنية لإجراء المحادثات أولية مع محاولة إيجاد تسوية للنزاع. مع احتفاظه بحق النظر في القضية والتمسك بالاختصاص في حالة عدم قدرة المنظمة الجهوية على حل الأزمة على المساس بالسلم والأمن الدوليين وبشكل خطير.

وفي الواقع نجد أن الفقرة الثانية من المادة 52 من الميثاق تفضل وتحبذ اشتراك المجتمع الدولي، وذلك بإيجاد وسيلة تواصل مكملة تسمى على المنافسة بين المستويات الجهوية

والعالمية، وهذا ما يستشف من روح الفقرة السادسة من إعلان مانيلا التي تنص أن "الدول والأطراف في اتفاقيات أو منظمات جهوية يجب عليها بدل كل جهودها حل وبطريقة سلمية بواسطة الاتفاقيات أو المنظمات المذكورة، نزاعاتها المحلية قبل عرضها على مجلس الأمن، الأمر الذي يمنعها من إخبار المجلس والجمعية العامة حول أي نزاع طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"

ومهما يكن فإن المبدأ هو حرية اختيار الأطراف أو الدول لوسائل حل النزاعات الدولية، ونفرق بين هذه الوسائل حسب فرضها أو اقتراحها حلول على الأطراف في النزاع ومنه فإننا نلاحظ بمعنى آخر نوعان من الوسائل: الوسائل الغير قضائية أو الدبلوماسية، الوسائل القضائية.

صلاحية المنظمات الإقليمية وآلياتها في مجال تسوية المنازعات:

قد سبقت لنا الإشارة إلى أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية والتي تقوم في إطار الجمعيات الدولية المختلفة وخاصة في ميدان العمل على تسوية المنازعات التي تتشكل عن الدول أعضاء تلك الجماعات وذلك نظراً لم يتوافر لهذه المنظمات الإقليمية من فهم عميق لكافة الظروف الخاطئة بالنزاع وأطره لاعتبارات الفنية الملابسة له، وهو ما يجعلها أكثر قدرة على الإسهام في تسوية تلك المنازعات بالوسائل السلمية.

ولذلك نصت كل المنظمات الدولية الإقليمية في مواثيقها الأساسية على إجراءات وسائل العلاج السلمي المنازعات الدولية التي تتشكل بين أعضائها.

والنظرية العابرة لمواثيق المنظمات الدولية الإقليمية تكشف عن مدى اهتمام تلك المنظمات بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي يمكن أن تثور بين أعضائها، وصولاً إلى استباب السلام والأمن في ربوع المنطقة التي تعمل المنظمات الإقليمية في إطارها وحسبنا أن نشير هنا إلى نص المادة الخامسة من الميثاق في جامعة الدول العربية الذي جاء به: " لا يجوز

الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامتها أرضيها ولجا المتنازعون إلى المجالس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً أو ملزماً.

وبحد من أمثلة هذه المنظمات الإقليمية كثيرة ومتنوعة ومنها: كما ذكرنا جامعة الدول العربية ،ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ،منظمة الدول الأمريكية منظمة المؤتمر الإسلامي . . . إلخ.

و قبل توضيح ما هي الوسائل المتاحة للمنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية، بتعين أن نقف عند مفهوم هذه المنظمات فلها مفهوم ناشئ ومتطور على اعتبار أنها تجمعات إقليمية تضم دولاً متغيرة ومتضامنة تعمل معاً من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويقر القانون الدولي المعاصر لا مركزية لحل النزاعات الدولية فيفسح المجال لهذه المنظمات بتحقيق تسوية المنازعات الواقعة، بفضل ما تملكه من حق النظر في أي نزاع قد يbedo لها انه يهدد السلم والأمن الدوليين.

ولقد جاءت أنظمتها متناولة مسألة حل الخلافات بين الدول الأعضاء وسبل تسويتها سلмياً مع تأكيدها عدم الالتجاء للقوة ففي عموم هذه الأنظمة نصوص تذكر وسائل الحل التي تشمل الوساطة والتحكيم وإمكانية دعوة الأطراف المتنازعة إلى اللجوء للوسائل السلمية، وإصدار توصية للإطراف باختيار وسيلة معينة كالتحقيق أو الوساطة أو تشكيل لجنة تحقيق أو وساطة ومساعي حميدة وإمكانية عرض النزاع على مجلس الأمن. وهذه لأسباب متعددة وفي هذه الحالة يوافق مجلس الأمن على إدراج النزاع في جدول أعماله غير أنه بعد التشاور والتداول يعمل لإحالته على المنظمات الإقليمية المنتمي إليها أطراف النزاع.

ويمكن تعريف هذه المنظمات الإقليمية بأنها وسيلة من وسائل التعاون الدولي المنظم، قوامها الوحدة الإقليمية وهي مؤسسة إقليمية ذات إرادة شخصية قانونية مستقلة تنشئها مجموعة من الدول بقصد التحقيق الأهداف المشتركة والتي تحددها وتبين كيفية الوصول إليها.

ولكن ما هي الوسائل المتاحة لهذه المنظمات لتسوية المنازعات في منظور ميثاق الأمم المتحدة؟ لقد اعترف لها هذا الأخير بأن تكون وسيلة لحل المنازعات في موضوعين على الأقل، الأول من خلال نص المادة 33 التي جاءت بعبارات عامة، أما الموضع الثاني في مواد الفصل الثامن الذي خص بالكامل للمنظمات الإقليمية.

وإذا أردنا أن يبرز ما جاء في المادة 1/52 ليس في الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين.

كما تتعرض الفقرة الثانية من المادة 52لدورها في حل النزاعات، عندما نصت على الآتي: يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات، أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير تسوية سلمية المنازعات الإقليمية، بواسطة هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

وتم تعين دورها الذي يقوم بالاشتراك مع مجلس الأمن، في أكثر من مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة 52 على ما يلي: "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات الخالية عن طريق التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية، بطلب من الدول التي بختها الأمر أو بالإضافة عليها من جانب مجلس الأمن".

وعززت من دورها المشترك في عملية حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، الفقرة 01 من المادة 53 التي تنص على: " يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات

الإقليمية، في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاهما أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن، وينشئ من ذلك التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء".

ومن منظور المادة 54 من الميثاق فإن هذه المنظمات تتعاون مع مجلس الأمن للوصول إلى حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية إذ نصت على ما يلي: "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري لحفظ السلام والأمن بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية".

ويمكن القول أن وسائل ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لحل النزاعات من قبل المنظمات الإقليمية بجزئاتها تعكس منهاجاً جديداً لأن النظام المقرر في الميثاق يحدد ما هي الوسائل المتاحة لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء. وينبع في هذه العملية دوراً أساسياً لمجلس الأمن النظر في النزاع مع المنظمات الإقليمية. وهي عملية نابعة من روح التعاون والأهداف ومن بين أهم أهدافها هي المحافظة على السلم والأمن الإقليميين، وتوثيق العلاقات بين الدول المجاورة جغرافياً أو المجاورة قومياً أو ثقافياً أو اقتصادياً أو حضارياً وتنسيق التعاون بين هذه الدول، في مختلف المجالات ومساعدتها على النجاح وتوطيد الأمن والسلام والتفاهم بين أعضائها.

هذا وبالإضافة للمبادئ التي تقوم المنظمات على أساسها غير أن النظام المكرس يظل محدوداً للأثر ما لم تنشأ آلية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها.

وسنلقي الضوء على بعض الأمثلة للمنظمات الإقليمية كما يلي :

1. جامعة الدول العربية وآليات تسويتها للمنازعات الدولية: يعد مبدأ التسوية السلمية للمنازعات أحد المبادئ التي بني عليها التنظيم الدولي الحديث وعلى وجه التحديد منذ انعقاد مؤتمر السلام عامي 1899 و 1907 فمع انتشار ظاهرة التنظيم الدولي خلال الفترة الموالية للمؤتمرين سالفى الذكر اكتسبت قضايا الحفاظة على السلام والأمن والتسوية السلمية للمنازعات، أهمية خاصة إذا أصبحت من بين المقاصد الأولى لأية منظمة، كما وفرت الصناعة لدى المهتمين بأمور التنظيم الدولي بأن وجود أي نظام قوي وفعال يختص بوظيفة لتسوية السلمية للمنازعات يعتبر أحد المقترنات الموضوعية المهمة التي تسند إليها المنظمات الدولية عموماً في مجال الاضطلاع بالمهام المنوطة بها.

وجامعة الدول العربية هي إحدى المنظمات الدولية الإقليمية، التي أكدت في ميثاقها على عدم استخدام القوة لفض المنازعات بين الدولتين أو أكثر من دول الجامعة وقد تقرر هذا التوجه أيضاً في معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي صادق عليها مجلس الجامعة في أبريل 1950 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1952 في مادتها 01 بالحرص على دوام الأمن والاستقرار وفض المنازعات بين الأعضاء بالطرق السلمية.

نشأة جامعة الدول العربية: فقد دعا مصطفى النحاس باشا رئيس الوزراء المصري كل من جميل مردم رئيس وزراء سوريا و الشيخ بشارة الخوري رئيس الكتلة الوطنية في لبنان، لتبادل وجهات النظر فيما يختص ب فكرة جامعة للدول العربية التي ستثال استقلالها.

وألقى مصطفى النحاس خطاباً في مجلس الشيوخ المصري عام 1942، أعلن فيه سعي مصر إلى عقد مؤتمر للقادة العرب لبحث هذا الأمر ... وصدرت تصريحات ووجهات نظر كثيرة من كل من نوري السعيد من العراق، وتوفيق أبو الهوى من الأردن، وسعد الله الجابري من سوريا ويوسف ياسين من السعودية ومن لبنان ووفد اليمن.

وصاغت الوفود العربية المجتمعـة في الإسكندرية بنوداً عامة، كانت نواة أولى ميثاق جامعة الدول العربية أكدوا فيها على احترام استقلال وسيادة كل دولة والاعتراف بحدودها القائمة، وأقرت اللجنة التحضيرية في قصر الزعفران بالقاهرة في 17 مارس 1945، الصيغة النهائية لميثاق جامعة الدول العربية بعد الأخذ في الاعتبار بالمقتراحات والصياغات التي أعدتها الدكتور عبد الحميد بدوس أستاذ القانون الدولي، وخرج الميثاق للوجود في 19 مارس 1945 مؤلفاً من ديباجة و20 مادة وثلاثون ملحق، ووقع عليه مندوبي الدول العربية في احتفال أقيم لهذا الغرض بقصر الزعفران بالقاهرة في 22 مارس 1945 وقد اتسعت عضوية الدول العربية وبعد أن بدأت بسبع دول فقط.

وكان من الممكن أن يكون اسم جامعة الدول العربية "التحالف العربي"، كما اقترحـت سوريا أو "الإتحاد العربي" كما أرادت العراق، إلا أن الوفد المصري رأى اسم "جامعة الدول العربية" أكثر ملائمة من الناحية اللغوية والسياسية ومتوافقـاً مع أهداف الدول العربية وفي النهاية وافقـ على هذا الاسم الجميع.

. وسائل وآليات الدول العربية لحل المنازعات:

كما سبقـت الإشارة بأن ميثاق جامعة الدول العربية وخصوصـاً المادة 5 اقتصرـ على ذكر وسـيتين هي الوساطة والتحكـيم، كما أن معاـدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لم تتنـافـي النـصـ المشارـ إليهـ فيـ المـيثـاقـ.

الوساطة:

اقتصرـ المـيثـاقـ جـامـعـةـ الدـولـ العـربـيـةـ عـلـىـ ذـكـرـ وـسـيـلـةـ سـيـاسـيـةـ وـدـبـلـومـاسـيـةـ وـاحـدـةـ،ـ تـتيـحـ تـدـخـلـ مـجـلسـ الجـامـعـةـ فـضـ المـنـازـعـاتـ بـطـرـيقـةـ سـلـمـيـةـ مـتـمـثـلـةـ فـيـ الـوـسـاطـةـ،ـ معـ مـلاـحظـةـ أـنـ

الميثاق قد ربط مسألة إجراء الوساطة بالخلافات التي يمكن أن تتطور وتؤدي إلى نزاع مسلح، أو يستشف منها إمكانية أن تؤدي إلى نشوب حرب بين الطرفين.

ناهيك على أن الوساطة التي تحدث عنها الميثاق تم بصفة أساسية وهي أن النتيجة التي تصل إليها ليست بالضرورة ملزمة، وإنما هي مبادرة ودية يقوم بها المجلس بغية الوصول إلى حلول مرضية للأطراف المتنازعة.

وعموماً يمكن القول أن الوساطة (كوسيلة سياسية دبلوماسية) يتوقف نجاحها على العديد من الاعتبارات، أهمها موقف الأطراف المتنازعة ورغبتها في تدخل مجلس الجامعة، طبيعة النزاع ودرجة خطورته، التأثيرات الخارجية وغيرها.

التحكيم:

أشارت إليه المادة الخامسة كوسيلة قضائية، مع تأكيدها على التحكيم الاختياري وليس الإجباري. وهذا يعني أن المسألة تظل مرهونة بإرادة الأطراف المتنازعة ورفض فكرة التحكيم الإلزامي الذي قد يعتبر أن القيام بهذه المهمة من قبل مجلس الجامعة سيخلق وضعًا خطيراً يهدد تركيب الجامعة بصفة شاملة.

وبالنسبة للتحكيم الذي أشار إليه الميثاق كوسيلة لتسوية المنازعات فهو ذو طابع غريب، لأنه تحكيم سياسي وليس قانونياً طبقاً لما هو معروف في القانون الدولي. فمجلس الجامعة هو الذي يقوم بعملية التحكيم. ولكن قد استطاعت الجامعة أن تطور كثيراً من هذا القصور وأن تتفادى أسبابه فهي على سبيل المثال توسيع في الوسائل المختلفة مثل المساعي الحميد وتقسي الحقائق ... الخ.

كما استحدثت الجامعة أسلوباً لم يرد في شأنه نص الميثاق وهو الخاص بإرسال قوات عربية لحفظ السلام، كما حدث في أزمة الكويت 1961، وحرب الأهلية اللبنانية 1975-1986.

ومن بين النزاعات التي تدخلت فيها الجامعة:

*أزمة الضفة الغربية سنة 1950

*نزاع الحدود العراقي الكويتي 1961

*نزاع الحدود الجزائرية المغربي 1963

*الحرب الأهلية اللبنانية 1975-1986

*أزمة العلاقات المصرية العربية 1979-1989

كما ينكم أن نضيف لهذه الوسائل:

*الدور السياسي للأمين العام في تسوية المنازعات العربية (الوساطة، المساعي الحميدة، التوفيق).

*دور دبلوماسية مؤتمرات القمة العربية في تسوية المنازعات (القمة العربية أكتوبر 1976 للنظر في الحرب الأهلية في لبنان، القمة العربية في مصر للنظر في التطورات الحاصلة في ليبيا سنة 2011).

نجاح جامعة الدول العربية في حل النزاعات:

رغم قصور وفشل الجامعة في إيجاد حلول لبعض الأزمات العربية، ونجاحها في أحيان أخرى لإيجاد حلول محدودة إلا أنها وفي بعض الأزمات تمكنت من تسوية بعضها بكافاءات

عالية، فلقد استعملت الجامعة العديد من الوسائل والآليات قصد محاولة تسوية النزاعات العربية العربية، ومن خلال العديد من الكتابات التي تحدثت عن دور الجامعة في تسوية المنازعات المحلية، تبين بأن تقييم هؤلاء الباحثين في هذا المجال يذهب في الغالب لوجود دور إيجابي في تسوية بعض النزاعات:

*النزاع العراقي الكويتي 1961

*الحرب الأهلية اللبنانية 1975

*اليمن 1972

وبهذا يمكن الاعتراف بوجود مجهود حقيقي وواضح من طرف الجامعة في حل النزاعات. وكما يمكن الإشارة إلى أزمة الضفة الغربية سنة 1950 بحيث كانت أول أزمة حقيقة واجهت الجامعة إذ حدثت في تاريخ مبكر لقيامها وقد لعبت الجامعة دوراً مهما في معالجتها سواء من خلال مجلس الجامعة أو من خلال اللجنة السياسية.

ولعل آخر مثال وهو من المستجدات هي الضغوط السياسية العربية، التي فرضتها على النظام الليبي من خلال إصدارها قرار تعليق عضوية ليبيا في جامعة الدول العربية بصفة مؤقتة، مع وجوب وقف إراقة الدماء. وكما أرددت هذا القرار بقرار آخر وهو الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب بالقاهرة وهو قبول إقامة حضر جوي على ليبيا ورفع هذا الطلب إلى مجلس الأمن للنظر فيه، وهذا ما جاء على لسان أمين جامعة الدول العربية السيد عمرو موسى 2011

2 : منظمة المؤتمر الإسلامي

منظمة المؤتمر الإسلامي منظمة دولية أنشئت 1969، وتضم في عضويتها 56 دولة إسلامية اتفقت على المشاركة في الموارد وتوحيد الجهود والتحدث بصوت واحد لحماية مصالحها، وتأمين التقدم والرفاهية لشعوبها ولجميع مسلمي العالم.

وقد أكد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في باب الأهداف والمبادئ التي تلتزم بها الدول الأعضاء، والمنصوص عليها في المادة 5 تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامه ووحدة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأي عضو وحل كل النزاعات بالوسائل السلمية.

وفي سنة 1987 أنشئت محكمة العدل الدولية الإسلامية بصفتها جهاز قضائي دائم من أجهزة المنظمة، تسهم في فض المنازعات الدولية بالأسلوب القضائي الدولي لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومما سبق يتأكد لنا الأسس القانونية الدولية للمنازعات الدولية والتمثلة في مواثيق المنظمات الدولية، التي هي أقوى حجة من أنواع الاتفاques الدولية المعترضة المصدر الأول من مصادر القانون الدولي الحديث، طبقاً لأحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وقد أنشئت المنظمة بعد انعقاد أول مؤتمر لقادة العالم الإسلامي، عقب المحاولة الصهيونية الآثمة لحرق المسجد الأقصى الشريف في 21/8/1969 والتي أداها العالم أجمع.

وبعد 6 أشهر من هذا الحدث في شهر مارس 1970 عقد أول مؤتمر لوزراء الخارجية لدول الإسلامية في جدة بالمملكة العربية السعودية، تمخض عنه تشكيل الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتأمين التنسيق بين الدول الأعضاء، كما عين المؤتمر أميناً عاماً

للمنظمة وأختار مدينة جدة لاستضافة مقرها إلى حين تحرير القدس الشريفة، ليتم نقل الأمانة العامة إليه حينئذ ويصبح المقر الدائم للمنظمة.

I - أهداف ومبادئ المنظمة :

1-I الأهداف

*تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء.

*دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية.

*دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية لصيانة كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية.

*حماية الأماكن المقدسة.

*دعم كفاح الشعب الفلسطيني ومعاونته لاستعادة حقوقه المشروعة وتحرير الأرضي
الاحتلة.

*العمل على محاربة التفرقة العنصرية وجميع أشكال الاستعمار.

*تحيية المناخ الملائم لتعزيز التعاون التفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى.

I-2: مبادئ المنظمة

يحدد الميثاق أهم المبادئ التي تقوم عليها سياسة المنظمة وهي:

*المساواة التامة بين الدول الأعضاء.

*احترام حق التقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

*احترام السيادة والاستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.

*تسوية ما قد ينشأ من نزاعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية في التعاون والوساطة والتوفيق.

*التحكيم.

*امتياز الدول الأعضاء في علاقتها عن استخدام القوة أو التهديد ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة من الدول الأعضاء.

آلية الاتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات

يعتبر مجلس السلم والأمن الإفريقي الجهاز الرئيسي الذي يعمل في ظل الاتحاد الإفريقي والمنوط به مهمة فض النزاعات وتسويتها سلميا.

التعريف بمجلس السلم والأمن الإفريقي

تتناول الدراسة في هذا المحور مجلس السلم والأمن الإفريقي من حيث النشأة والتكون والأهداف والمبادئ وكذا الهيكل التنظيمي، بالإضافة إلى الإطار القانوني الذي يسمح له بالتدخل في القضايا الإفريقية التي تدخل ضمن مجال اختصاصه.

مجلس السلم والأمن الإفريقي هو أحد أجهزة الاتحاد الإفريقي، أنشئ المجلس من طرف الدول الإفريقية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي في شهر جويلية من عام 2002 بمدينة "دوربان" بجنوب إفريقيا، ويكون المجلس من خمسة عشر عضوا منتخبين من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي لمدة ثلاث سنوات، ويكون انتخاب الأعضاء على أساس ما لهم من إمكانات يساهمون بها في تحقيق أهداف المجلس خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الإقليميين، ودفع الاشتراكات المالية لفائدة أجهزة الاتحاد الإفريقي خاصة صندوق

السلام، ويضاف إلى هذه الشروط مع ضرورة الالتزام الكامل بمبادئ الاتحاد الإفريقي، وكذا مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ليكون المجلس ممثلاً لمختلف أقاليم القارة الإفريقية.

تتمتع كل دولة عضو في المجلس بحق مناقشة القضايا المعروضة ضمن جداول الأعمال والتصويت حول القرارات المتخذة بشأنها مع العلم أن لكل دولة عضو صوت واحد، يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الثلثين وليس لأي من الأعضاء حق النقض (الفيتو) حيال قرارات المجلس.

وقد سطر مجلس السلم والأمن الإفريقي، كما ورد في المادة الثالثة من البروتوكول التأسيسي جملة من الأهداف أهمها:

- دعم السلم والأمن في القارة الإفريقية، ويعني ذلك التأسيس لبيئة جديدة من خلال الدبلوماسية الوقائية التي تسعى لتجنب الأزمات ومنع انتشار ظروف السلام، وعليه فدعم السلام هو منع نشوب النزاعات والحروب من جديد.

- منع وتطويق النزاعات والصراعات، وصنع السلام.

- تحقيق التنمية المستدامة من خلال دعم الممارسات الديمقراطية والحكم الراسد وحقوق الإنسان.

- إقامة نظام دفاع إقليمي مشترك.

- ضمان سيادة الدول الأعضاء وعدم التدخل في شؤونها إلا في ثلاث حالات استثنائية المتمثلة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

- الإنذار المبكر بشأن الأزمات أو النزاعات المحتملة في القارة

- إعادة التعمير في المرحلة التي تلي حل النزاعات، وذلك من خلال التنسيق مع المؤسسات المالية للاتحاد الإفريقي، وكذا المنظمات المالية الدولية.

- محاربة الإرهاب الدولي بكل أشكاله.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف يعتمد مجلس السلم و الأمن الإفريقي على المبادئ التالية:

- احترام سيادة الدول الأعضاء وعدم التدخل في شؤونها الداخلية أو الخارجية، إلا في الحالات المذكورة سلفاً.

- المساواة في السيادة بين جميع الدول الإفريقية.

- احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار، أي القبول بالحدود القائمة عند نيل الاستقلال.

- تسوية الخلافات بين الدول الإفريقية بالطرق السلمية، أي عدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لحل الخلافات.

- التدخل السريع في حالات الأزمات.

- الالتزام بالدفاع عن القارة الإفريقية والدول الأعضاء في حالة التعرض لعدوان خارجي.

- تفعيل دور الشعوب الإفريقية في حفظ السلم و الأمن في إفريقيا.

يتألف مجلس السلم و الإفريقي من أربعة هيئات رئيسية هي: القوة الإفريقية الجاهزة، و صندوق السلم و نظام الإنذار المبكر، و هيئة الحكماء.

1- القوة الإفريقية الجاهزة: وتشكل حسب نص المادة الثالثة عشر من البروتوكول التأسيسي لمجلس السلم والأمن الإفريقي من وحدات عسكرية تمثل الأقاليم الخمسة في القارة الإفريقية (شمال، جنوب، شرق، غرب وسط)، وتتولى قيادة هذه القوات لجنة أركان حرب مكونة من وزراء دفاع الدول الأعضاء، وحدد تعداد هذه القوات بمقدار 15000 جندي.

2- صندوق السلم: باعتبار أن تدخلات بعثات مجلس السلم والأمن الإفريقي بحاجة إلى إيواء وتغذية ونقل ومواصلات ورعاية صحية، فقد أنشئ صندوق السلم بموجب نص المادة رقم واحد وعشرين من البروتوكول التأسيسي لمجلس السلم والأمن الإفريقي ويتمثل دور الصندوق في تحفيز عقبة التمويل التي طلما أعاقت تنفيذ العديد من المشاريع الإفريقية المشتركة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن في إفريقيا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن ضعف التمويل المالي كان وراء تأخر استكمال القوة الإفريقية الجاهزة و مباشرة مهامها التي كان من المفترض أن تطلق يوم 30 يونيو 2006.

ويسعى الصندوق لتحصيل عوائد مالية من خلال مساهمات الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ومجلس السلم والأمن الإفريقي زيادة على ذلك يفتح الصندوق المجال أمام مختلف التبرعات التي تأتي من المجتمع المدني أو من الخواص سواء من داخل القارة أو من خارجها، وذلك رغم ما ينطوي عليه هذا النوع من التمويل من مخاطر قد تصل إلى التأثير في أهداف ومبادئ المنظمة.

3- نظام الإنذار المبكر: تسعى هذه الآلية لتبني تطور الأوضاع في القارة الإفريقية ومعالجة التوترات السياسية والأمنية قبل تحولها إلى نزاعات وحروب، ويكون هذا الجهاز من الوحدة المركزية للمراقبة والرصد ومقرها في "إثيوبيا"، إلى جانب وحدات فرعية موزعة على

الأقاليم الخمسة للقارة، وتعمل هذه الوحدات بالتنسيق مع الوحدة المركزية التي تنسق بدورها مع منظمة الأمم المتحدة.

4- هيئة الحكاماء: تحسيدا لنص المادة الحادية عشر من البروتوكول المنشئ لمجلس

السلم والأمن الإفريقي أنشئت هيئة للحكماء تضم خمسة شخصيات يختارهم رئيس المفوضية الإفريقية ويتم تعينهم لمدة ثلاثة سنوات من قبل المؤتمر، يكون اختيار الأعضاء في هيئة الحكاماء على أساس الكفاءة والنضال في سبيل خدمة القضايا الإفريقية، ويتمثل دور الهيئة في تقديم النصح والمشورة لمجلس السلم والأمن الإفريقي، وعليه فالهيئة تجتمع كلما تطلب الأمر ذلك.

في الأخير يمكن القول أن إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي يعبر عن نضج سياسي كبير لدى القادة الأفارقة، باعتبار أن المجلس يمثل الآلية الأنسب للتعامل مع ظاهرة عدم الاستقرار السياسي والأمني الذي تتخطى فيه إفريقيا، وقد حاول هذا الجهاز منذ نشأته أن يتعامل بشكل إيجابي مع العديد من القضايا التي تحدد استقرار القارة الإفريقية مثل ما كان مع الانقلاب العسكري في موريتانيا، والصراع حول السلطة في كل من توغو و"كودفوار"، وال الحرب الأهلية في "بورندي"، والصراع في دارفور، رغم هذه التدخلات من قبل مجلس السلم والأمن الإفريقي، إلا أن فاعلية المجلس في بلوغ النتائج المرجوة تبقى دون المستوى، وذلك راجع بالأساس لوجود جملة من التحديات التي تعوق نشاطه.

3 منظمة الدول الأمريكية:

أنشئت منظمة الدول الأمريكية بموجب ميثاق بوجوتا الموقع في 30/04/1948 المعدل بتاريخ 27/02/1967 وهي هيئة تضم 35 بلداً أمريكا.

ومنظمة الدول الأمريكية منظمة إقليمية في إطار الأمم المتحدة، تسعى لتأمين دفاع ذاتي جماعي وتعاون إقليمي وتسوية سلمية للخلافات ويورد ميثاق المنظمة المبادئ المرشدة للجماعة.

ونظراً لكثرة النزاعات بين دول القارة الأمريكية، وعدم استقرار نظم حكمها وعلاقتها الدولية، فقد عنيت منظمتها كثيراً بمسألة فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وخصصت عدة مواد في ميثاقها لتكريس هذا المبدأ.

وفي المادة 30 الخاصة بالمبادئ جاء النص على وجوب التزام الدول الأعضاء في المنظمة بفض منازعاتها بالوسائل السلمية.

أما الفصل الخاص المواد (23.24.25.26) من الميثاق خصص لحل المنازعات سلمياً، وحدد الوسائل والطرق السلمية وهي:

*المفاوضات المباشرة.

*المبادئ الحميدة.

*الوساطة.

*التحقيق.

*التوافق.

*التحكيم.

*القضاء

بعض تحركات في إطار منظمة الدول الأمريكية:

عقدت عام 1948 معاهدتاً أمريكية للتسوية السلمية للمنازعات تسمى شرعة بوغوتا لكنها لم تحظى إلا بتصديقات قليلة، مع ذلك لقد ثم التمسك بها مؤخراً من قبل نيكاراغوا لمراجعة محكمة العدل الدولية على أساس مادتها 31 في النزاع الذي كان قائماً مع جارتها الهندوراس إلا أن أزمة أمريكا الوسطى أظهرت حدود نظام تسوية النزاعات بين الدول الأمريكية، ولم تكن بالتحديد مناسبة للتدخل بالنسبة للجنة الأمريكية لتسوية المنازعات.

وإعتباراً من عام 1983 ، أنشأ لقاء وزراء المكسيك وبناما وفترويلا وكولومبيا الذي نظمته الجموعة المسماة كونتادورا (Contadura). أوصولاً للوساطة والتوفيق الجماعي، الذي تلا ذلك اعتباراً من أوت 1987 للمبادرة من رئيس كوستاريكا أرياس (Arias) لسمة "Esquipulas". ومع ذلك حصل هذان الإجراءان خارج الاطار الرسمي لمنظمة الدول الأمريكية على الرغم من حضور الأمين العام لهذه المنظمة، لكي يستعمل سلطاته الضمنية بيد أنه من المفيد أن نذكر أن رئيس هندوراس ونيكاراغوا قرراً بموجب اتفاق "Tela" المعقود في أوت 1989، إنشاء قوة سلام دولية مهمتها تسهيل عودة المقاومين النيكاراغويين الذين كانوا يعرفون بالكونترا إلى أراضيهم الأصلية. وضفت هذه القوة تحت الإشراف المشترك للأمين العام للأمم المتحدة وأمين عام منظمة الدول الأمريكية، الأمر الذي شكل مثلاً نادراً إلى حد كبير للتعاون بين المنظمة العالمية ومنظمة إقليمية من أجل تسوية نزاع إقليمي.

العوامل التي تراعى عند اختيار وسائل تسوية النزاع

قد يصعب من الناحية العملية حصر كل العوامل التي عادة ما يراعيها أطراف النزاع عند اتخاذ قرارهم بتسوية النزاع بوسيلة محددة من وسائل التسوية الأخرى المتاحة، ولاشك أن ذلك يتطلب إجراء موازنة بين مختلف الوسائل عن طريق مقارنة مزايا وعيوب كل وسيلة من

الوسائل الممكنة، ولكن الفقه الدولي حاول إيجاد بعض العوامل التي تساعد على اختيار وسيلة معينة دون الوسائل الأخرى ومن أهم هذه العوامل:

أولاً: طبيعة النزاع:

قد يساعد التعهد المسبق للدول باستخدام وسيلة أو وسليتين محددتين لتسوية أنواع معينة من المنازعات على تحديد الوسيلة الواجب استخدامها لفض النزاع، كأن تنص المعاهدة على تسوية المنازعات المتعلقة بتفصيرها أو تطبيقها عن طريق التحكيم أو محكمة العدل الدولية في حالة عجز أطراف النزاع عن تسوية عن طريق المفاوضات، فإذا فشل الطرفان في تسوية النزاع بواسطة المفاوضات أمكن لأحدهما أن يلجأ إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية. ولكن يبقى للطرفين الحرية التامة في اختيار وسيلة أخرى يتفقان عليها، كاتفاقهما على تسوية النزاع عن طريق لجنة التوفيق مثلاً ولذلك فإن اختيار وسيلة معينة من بين الوسائل المتاحة للتسوية لا يتوقف على الاتفاقيات النافذة بين أطراف النزاع فحسب بل قد يكون لطبيعة النزاع دور هام في تحديد تلك الوسيلة. وقد يتوقف الاختيار على الأهمية السياسية للنزاع.

وقد تساعد المنازعات المتعلقة بوسائل قانونية خالصة على اختيار الوسيلة الملائمة لتسويتها، كالالتجوء إلى التوفيق أو الوسائل القضائية، ولكن تعتبر هذه المنازعات في الواقع نادرة، فعادة ما تنطوي المنازعات بين الوحدات السياسية على عنصر سياسي قد يؤثر حلها على المصلحة الوطنية. ويختلف ثقل العنصر السياسي حسب المصالح التي يمسها النزاع، فكلما زادت أهمية العنصر السياسي كلما زاد نفور الدول من الوسائل القضائية. وما يزيد الأمر تعقيداً هو غياب وجود معيار واضح ودقيق للتفرقة بين المنازعات السياسية والمنازعات القانونية.

ولذلك نجد أن المنازعات التي نشأت بين القطبين الشرقي والغربي في فترة الخمسينيات قد استبعدت من نطاق الوسائل القضائية، واعتبرت الموافقة على ذلك تنازلاً مبدئياً وخيانة لصالح الكتلة المعنية. فقد جرت عدة محاولات في تلك الفترة من قبل الدول الغربية وذلك لجر دول الكتلة الشرقية السابقة إلى محكمة العدل الدولية لتسوية منازعات تعلقت بحوادث للطيران وقعت على أراضي هذه الدول الأخيرة ولكنها فشلت بسبب عدم قبول الدول الاشتراكية لولاية محكمة العدل الدولية.

وبناءً على الإشارة في هذا النصوص إلى أن الفقرة الخامسة من إعلان مانيلا المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية قد نص على ضرورة اختيار وسيلة التسوية التي تتلاءم مع ظروف النزاع وطبيعته.

ثانياً: عوامل مصلحية:

عادةً ما تقوم الدول قبل اختيارها لوسيلة تسوية النزاع بإجراء عملية تقييم شاملة لهذه الوسائل المتاحة والممكن استخدامها ومدى استجابتها لمصالحها والأهداف التي تسعى لتحقيقها، حيث يتم التركيز على مدى خدمة الوسيلة المتاحة للمصلحة الوطنية للدولة.

وفي هذا الصدد يمكن القول أن كل شيء يتوقف في الأخير على أهمية المصالح المعرضة للخطر، فكلما زادت أهمية تلك المصلحة كلما زادت الرغبة في تفادي تعريضها للخطر وبالتالي بتجنب اللجوء إلى الحلول الملزمة والبحث عن الوسائل التي تبقى على حرية الحركة، وبالعكس فإن نفور الدول من الوسائل القضائية يقل كلما قلت أهمية المصالح محل النزاع.

ثالثاً: عوامل أخرى متفرقة:

من هذه العوامل ما هو قانوني لذلك فإن الوسيلة المستخدمة تتوقف إلى حد كبير على القانون الذي يرغب طرفا النزاع أو أحدهما تطبيقه.

فقد اختلفت مثلا وجهة نظر كل من ايطاليا والنمسا حول الوسيلة الواجب إتباعها لفض النزاع بينهما المتعلق بجنوب التيروول حيث فضلت النمسا المفاوضات المدعومة من طرف الأمم المتحدة، بينما فضلت ايطاليا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ويرجع هذا الاختلاف إلى أن ايطاليا رغبت في تسوية النزاع وفقا لنصوص المعاهدة القائمة في حين أن النمسا فضلت تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي، وانعكس ذلك على اختيار الوسيلة الملائمة. ثم تدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأوصت باللجوء إلى المفاوضات المباشرة بين الطرفين ومن ثم حل النزاع بمقتضى هذه الوسيلة المقترحة.

ومن العوامل الأخرى المتفرقة أيضا والتي قد يتوقف اختيار وسيلة التسوية عليها هي صفة الطرف الثاني في النزاع ونوعية العلاقات القائمة بين الأطراف بالأثر السياسية للنزاع، والى أي مدى يمكن أن تشكل التسوية السابقة، ومدى سيطرة الطرفين على موضوع النزاع. فتعلق النزاع مثلا بإقليم أو حقوق خاصة لسيطرة أحد الطرفين قد يدفع ذلك الطرف إلى بدل كل جهوده لتفادي الوسائل التي تفرض حولا إلزامية وتفضيل اللجوء إلى الوسائل التي تساعده على الحفاظة على ما في حوزته وتحميد الوضع لأطول مدة ممكنة.